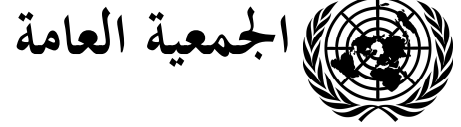


Distr.: Limited
4 August 2010
Arabic
Original: Arabic/English/
French/Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الثالثة والخمسون
فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

تسوية المنازعات التجارية
الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول
تجميع التعليقات الواردة من الحكومات
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

الصفحة	
٢	ثالثاً- التعليقات الواردة من الحكومات بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.....
٢	١- الجمهورية الدومينيكية
٣	٢- السلفادور.....
٤	٣- فنلندا.....
٥	٤- فرنسا
٨	٥- ألمانيا
٩	٦- اليونان.....
١١	٧- العراق.....
١٢	٨- لبنان.....
١٣	٩- لكسمبرغ.....
١٣	١٠- موريشيوس
١٥	١١- النرويج.....



ثالثاً- التعليقات الواردة من الحكومات بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

١- الجمهورية الدومينيكية

[الأصل: بالإسبانية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

إلى حد الآن، لم تكن هناك إلا قضية علنية وحيدة هي القضية بين الجمهورية الدومينيكية و TCW.

السؤال ٢: المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخلات
لا.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

تتضمن المادتان ١٠-١٤ و ١٠-٢١ من اتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وأمريكا الوسطى والولايات المتحدة أحكاماً تتعلق بالشفافية. وكذلك المادة التاسعة من اتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية والجماعة الكاريبية؛ والمادة ٩-١٢ من معاهدة التجارة الحرة بين أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية؛ والمادة الحادية عشرة من اتفاق الاستثمار الثنائي بين الجمهورية الدومينيكية وهولندا؛ والمادة ١٥ من الاتفاق الثنائي بين الجمهورية الدومينيكية وفنلندا؛ والمادة الثالثة عشرة من الاتفاق الثنائي بين شيلي والجمهورية الدومينيكية؛ والمادة التاسعة من الاتفاق الثنائي بين الجمهورية الدومينيكية والأرجنتين؛ والمادة الحادية عشرة من الاتفاق الثنائي بين سويسرا والجمهورية الدومينيكية؛ والمادة الحادية عشرة من الاتفاق الثنائي بين الجمهورية الدومينيكية وبنما؛ والمادة ١٤ من الاتفاق الثنائي بين إكوادور و الجمهورية الدومينيكية.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

الفقرة ٣ من المادة ١٠-٢٠ من اتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وأمريكا الوسطى والولايات المتحدة.

السؤال الخامس: أيّ تعليقات أخرى

يتعين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على نحو شفاف.

٢- السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

كانت هناك قضية تحكيم بين مستثمر وبين الدولة بناء على طلب تقدمت به الشركة الإسبانية "إنسيسا فاليسوليتانا" (Inceysa Vallisoletana) إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية التابع لمجموعة البنك الدولي، بواشنطن، أشارت فيه إلى المعاهدة المتعلقة بالحماية المتبادلة للاستثمارات والموقعة بين إسبانيا والسلفادور (المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، القضية رقم ARB/03/26). وفي الأخير، خلصت هيئة التحكيم إلى أن الاستثمار الذي يتم على نحو يتعارض مع قوانين السلفادور لا يتمتع بحماية الاتفاقية ومن ثم فهو لا يدخل ضمن اختصاص هيئة التحكيم. كما أشارت إلى أن أنشطة المستثمر كانت تتعارض مع هذه المبادئ العامة، وخلصت إلى أن أي استثمار يتم بطريقة غير قانونية لا يمكن أن يستفيد من الحماية التي توفرها المعاهدة الموقعة بين إسبانيا والسلفادور.

وفي السلفادور، حظيت هذه القضية بتغطية واسعة في الصحافة وفي التلفزيون.

السؤال ٢: المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخلات

إلى حد الآن، لم تكن هناك حالات معروفة قدّمت فيها أطراف ثالثة إفادات خلال إجراءات التحكيم.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

توجد أحكام تتعلق بالشفافية في معاهدات التجارة الحرة التي وقّعها بلدنا. فالمادة ١٠-٢١ من الفصل العاشر (الاستثمار) من اتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وأمريكا الوسطى والولايات المتحدة، مثلاً، تتضمن أحكاماً تتعلق بالشفافية في إجراءات التحكيم الاستثماري. وتضمن المعاهدات الأخرى بشأن

التجارة الحرة التي وقّعها السلفادور فصلاً خاصاً بالشفافية ينطبق على جميع الفصول الأخرى، بحيث إن مسألة الشفافية في الاستثمارات مشمولة.

وفيما يخص طلب نصوص المعاهدات، فهي نصوص ضخمة، إلا أنه يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع الشبكي لوزارة الاقتصاد (www.minec.gob.sv).

وفضلاً عن ذلك، هناك اتفاقات بشأن الحماية المتبادلة للاستثمارات وقّعها السلفادور وهي، وإن كانت لا تنظم إجراءات التحكيم على وجه التحديد، تشمل بندا ينص على أنه، في حال اللجوء إلى التحكيم، يتعين إجراؤه طبقاً لقانون الأونسيترال النموذجي و/أو للمعايير التي يحددها.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

فيما يخص مشاركة الأطراف الثالثة في التحكيم في مجال الاستثمار، فإن مسألة مشاركة وحقوق "طرف" ليس مشاركا في النزاع مشمولة بمعاهدات التجارة الحرة التي وقّعها السلفادور باستثناء المعاهدة الموقعة مع شيلي. وفيما يتعلق باتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وأمريكا الوسطى والولايات المتحدة، جرى تناول تلك المسألة في المادة ١٠-٢٠ التي تنص على قبول واعتبار "مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم من شخص أو كيان ليس طرفاً مشاركاً في المنازعة".

السؤال الخامس: أيّ تعليقات أخرى

نظراً لتجربتنا المحدودة جداً في هذا المجال، ليست لدينا أي تعليقات أخرى.

٣ - فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

لا. ليست هناك قضايا تحكيم كهذه في فنلندا.

السؤال ٢: المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخلات

لا.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية
لا.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة
لا.

السؤال ٥: أيّ تعليقات أخرى

لا. فكما سبقت الإشارة إلى ذلك، ليست فنلندا من الناحية التطبيقية طرفا في أي قضية تتعلق بالتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

٤ - فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

لم تكن هناك حتى الآن أي قضية تحكيم ضد فرنسا مستندة إلى معاهدات لحماية الاستثمارات.

ولكن، كانت هناك على الأقل ثلاث قضايا ضد دول أخرى وكان المقر الرئيسي للمدعي فيها يوجد في باريس وتم نشر القرارات الخاصة بها:

- شركة Consortium RFCC ضد المملكة المغربية (المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، القضية رقم ARB/00/6)

- شركة Champion Trading وشركة Ameritrade International, Inc. ضد جمهورية مصر العربية (المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، القضية رقم ARB/02/9)

- شركة Parkerings-Campagniet AS ضد جمهورية ليتوانيا (المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، القضية رقم ARB/05/8)

وعلاوة على ذلك، وفي حالات كثيرة، عُقدت إجراءات تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية أو على الأقل الجلسة الأولى، وفي بعض الأحيان جلسات الاستماع أيضا، بمقر البنك الدولي بباريس.

السؤال ٢: المذكّرات المقدّمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخلات

لم تكن هناك على حد علمنا أي حالات قدّمت فيها أطراف ثالثة إفادات خلال التحكيم أو شاركت على نحو آخر في الإجراءات، لكن هذه الممارسات حديثة العهد.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

لا تتضمّن الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها فرنسا في حد ذاتها أحكاما تتعلق بالعلانية أو الشفافية لكنها تحيل إلى قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. وفرنسا طرف في اتفاقية واشنطن التي أنشئ بمقتضاها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، وحيثما لا تكون الدولة الطرف الأخرى طرفا في اتفاقية واشنطن، تحيل معاهدة ثنائية إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتشتمل قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، بصيغتها المعدّلة في عام ٢٠٠٦، على أحكام تتعلق بالشفافية والعلانية. كما تتضمّن قواعد عام ٢٠٠٦ على أحكاما تتعلق بمشاركة الأطراف الثالثة.

والجدير بالذكر أن فرنسا أعربت عن بعض التحفظات بشأن التعديلات التي أدخلت على قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية في عام ٢٠٠٦.

السؤال ٥: أيّ تعليقات أخرى

يختلف نظام التحكيم الذي أنشئ بموجب اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ اختلافا كبيرا عن التحكيم التقليدي. فرغم أنه يعترف بسلطة القواعد التقليدية للتحكيم التجاري الدولي، إلا أنه يستخدم أيضا إجراءات ذات طابع قضائي أكثر وضوحا. كما أن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية يمنح المحكم صلاحيات لاتخاذ المبادرة وصلاحيات تقديرية تفوق الصلاحيات القائمة بموجب قانون التحكيم العادي.

والتعليل المقدم لتبرير ذلك هو الطابع الخاص للتحكيم في مجال الاستثمار. ومع ذلك، ففرنسا تظل متشبّثة بمبادئ التحكيم الرئيسية، بما في ذلك النهج التوافقي. فبخلاف المحاكم الوطنية، تستمد هيئات التحكيم سلطتها من الإرادة المشتركة لطرفي القضية فقط. وإذا انعدمت تلك الإرادة تعذر التحكيم.

لذا قد يبدو من المناسب وضع قواعد للعلانية أو الشفافية في التحكيم في مجال الاستثمار، إلا أنه لا يجوز أن يؤدي ذلك إلى الحيد عن مبدأ جوهرية إرادة الطرفين. وبعبارة أوضح:

١- فيما يخص حضور أطراف ثالثة لجلسات الاستماع:

ينبغي أن يكون بمقدور الطرفين الاحتفاظ بحق الاعتراض.

٢- فيما يخص الاستعانة بأصدقاء هيئة التحكيم:

قد يكون هذا الإجراء مفيدا للطرفين وللقاضى، إذا وُضِّح تدخل أصدقاء هيئة التحكيم الموضوع قيد الدراسة ومن تم ساهم في تحسين عملية التحكيم وفي تسوية القضية. إلا أن هذا الإجراء غريب عن العادات القانونية الفرنسية. كما أنه قد يؤدي إلى تجاوزات وإلى غياب التكافؤ. وبناء عليه، ينبغي أن يكون استخدامه محدودا جدا. فتدخل أصدقاء هيئة التحكيم قد يوسع نطاق النزاع ليشمل أشخاصا ليسوا طرفا في القضية. كما أن مثل هذا التدخل سينطوي على تكاليف إضافية، قد يتحملها الطرفان، رغم أن طرفا واحدا فقط هو الذي سيستفيد من المذكرات المعنية.

لهذا، قد يكون من المناسب تقييد تقديم المذكرات المكتوبة وعدم ترك المسألة لتقدير هيئة التحكيم وحدها. فمثلا:

- ينبغي توضيح شروط القبول؛

- ينبغي إلزام هيئة التحكيم بالحفاظ على تقدم الإجراءات وحماية الأطراف؛

- ينبغي للأطراف الثالثة تبرير أسباب تقديم مذكراتهم، ووجاهة المسائل الواردة في مذكراتهم ومصلحتهم في القضية، تفاديا لإثقال الإجراءات بعدد مفرط من المذكرات المكتوبة غير ذات الصلة؛

- ينبغي تحديد مدة زمنية لتقديم المذكرات؛

- ينبغي توضيح نطاق المذكرات بالتفصيل: لا يجوز للأطراف الثالثة بأي حال من الأحوال تقديم دلائل، لأن هذا سينحرف بالإجراءات عن مسارها ويغير عدد المعنيين بالأمر؛

- ينبغي حصر الحق في تقديم تدخلات على الأفراد: لا ينبغي السماح لدولة بتقديم مذكرة مكتوبة، مخافة زعزعة ميزان القوى بين الأطراف ووضع هيئة التحكيم في وضعية إصدار حكم في نزاع بين الدول.

وأخيراً، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، منح الأطراف حق الاعتراض على مثل تلك المذكرات.

٣- فيما يخص العلانية:

من مصلحة الدول والمستثمرين أن تتوافر لديهم معلومات عن نتائج قضية ما ومعرفة التعليل القانوني التي اعتمدته هيئات التحكيم، حتى لو كان ذلك مجرد تفادي نزاع لاحق. إلا أنه لا ينبغي المساس بمبدأ اتفاق الطرفين على نشر القرارات كاملةً.

٥- ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

ليس لدينا علم بوجود مثل تلك القضايا. وحسب علمنا، لم يكن هناك حتى الآن إلا إجراء تحكيم واحد في ألمانيا في إطار المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، قام الطرفان خلاله بنشر مذكراتهما المكتوبة على الموقع الشبكي للمركز. ويتعلق الأمر بإجراء تحكيم في فرانكفورت أم ماين بشأن توزيع عائدات بيع ١٨ طناً من الخزف الصيني العتيق الثمين استعادتها شركة بريطانية من حطام سفينة ("سفينة ديانا") غرقت في مضيق ملقا في عام ١٨١٧. غير أن اختصاص هيئة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية رُفض في تلك القضية لأن أعمال الإنقاذ لا تشكل استثماراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٥ من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (القرار الصادر في ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٧).

السؤال ٢: المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخلات

ليس لدينا علم بمثل هذه الحالات.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

فيما يخص معاهدات حماية الاستثمارات، تستخدم ألمانيا عادة عقوداً نموذجية لا تتضمن أي أحكام صريحة بشأن الشفافية أو العلانية. غير أن العقد النموذجي يحيل، في جملة أمور، إلى قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية التي تشتمل هي نفسها على الأحكام ذات الصلة (قاعدة المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية رقم ٣٢ في الصيغة الصادرة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

لا يحتوي العقد النموذجي الألماني لمعاهدات حماية الاستثمارات على أي أحكام بشأن مشاركة أطراف ثالثة في التحكيم. إلا أن العقد النموذجي يحيل إلى قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، التي تشتمل على حكم بشأن حضور الأطراف الثالثة (قاعدة المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية رقم ٣٢ في الصيغة الصادرة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

السؤال ٥: أيّ تعليقات أخرى

أولاً، ينبغي توضيح المعنى المقصود بالضبط من كلمة "شفافية" و"علانية" في سياق التحكيم بين المستثمرين والدول.

ويُطرح السؤال بعد ذلك بشأن جدوى وضع قواعد إضافية تتعلق بالشفافية والعلانية وأسباب لزوم تلك القواعد. فإجراءات التحكيم يحددها في المقام الأول الاتفاق بين الطرفين. وهذا ينبغي أن ينطبق أيضاً على الأحكام المتعلقة بالشفافية والعلانية. ذلك أن إجراءات التحكيم في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول هم أيضاً وبصورة رئيسية مصالح المستثمرين التي تستحق الحماية. وبالنظر إلى هذا، يجب أن يخضع كل حكم يخص الشفافية والعلانية لموافقة المستثمر. فالمستثمر قد يُمنح، مثلاً، الحق في اختيار تطبيق أحكام خاصة بالشفافية والعلانية أو التنازل عنها في إجراءات التحكيم.

٦ - اليونان

[الأصل: بالفرنسية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

ليس لدينا علم بأي قضايا تحكيم بين الدولة اليونانية وأحد المستثمرين روعيت فيها الشفافية والعلانية في السجلات والإجراءات. وعليه، لم يكن بإمكان أطراف ثالثة ليست طرفاً في القضية أو مستشاريهم القانونيين مراقبة إجراءات التحكيم أو الاطلاع على سجلات هيئة التحكيم. ورغم أن الطرفين قد يعتمدان مثل تلك التدابير، إلا أن الأحكام التي تنظم التحكيم في القانون اليوناني (المواد ٨٦٧ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية اليوناني والقانون رقم ١٩٩٩/٢٧٣٥ المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، الذي يستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي) لها طابع غير إلزامي. وهذا يعني أن للطرفين حرية الاتفاق على خلاف ذلك؛ ولم يحدث أن طلب الطرفان، بما في ذلك المستثمرون، مثل تلك التدابير في نزاع ما، والسبب الرئيسي في ذلك أن أصحاب الأعمال التجارية لا يحبون الكشف للعموم عن خصائص أو أسرار أنشطتهم الاقتصادية، مخافة مساعدة منافسيهم.

وتبعاً لذلك، لا يكون ملف قضية التحكيم متاحاً للأطراف الثالثة بدون موافقة الطرفين فيها، حتى بعد إيداعه في سجل المحكمة المحلية، طبقاً للمادة ٨٩٣ من قانون الإجراءات المدنية؛ فمحتويات ملف ما تعتبر معلومات شخصية محمية بمقتضى المادة ٩ (أ) من الدستور اليوناني ودستور الاتحاد الأوروبي (القانون رقم ١٩٩٧/٢٤٧٢، الذي يتضمن التوجيه 95/46/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس).

السؤال ٢: المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخلات

هذا غير مستبعد لكن من الضروري الحصول على موافقة الطرفين. وليس لدينا علم بقضايا تحكيم بهذا الشأن، نظراً للأسباب المبينة أعلاه.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

صدقت اليونان (بمقتضى المرسوم - القانون رقم ٦٠٨ الصادر عام ١٩٦٨ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٩٦٨/٢٦٣، الجزء ألف) على اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى (اتفاقية واشنطن)، التي تنص على قيام المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية التابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بتنظيم إجراءات الوساطة والتحكيم. وبمقتضى المادة ٤٤ من الاتفاقية، تنظم أي إجراءات تحكيم ينظر فيها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية طبقاً لقواعد التحكيم الجاري بها العمل حالياً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وعلى حد علمنا، فحتى قضايا التحكيم التي شملت الدولة اليونانية ومستثمرين أجانب والتي

نظر فيها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لم تتبع إجراءات مفتوحة أمام أطراف ثالثة أو شفافة.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

لا، ليس هناك حكم يميز لأطراف ثالثة التدخل في إجراءات تحكيم ليسوا أطرافا فيه.

السؤال ٥: أيّ تعليقات أخرى

بالإضافة إلى اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٨ السالفة الذكر، يعتبر التحكيم طريقة لتسوية المنازعات بين الدول (اليونان) والمستثمرين (سواء كانوا وطنيين أو أجانب). بمقتضى القانون الوطني اليوناني أيضا، وخاصة المرسوم - القانون رقم ١٩٥٣/٢٦٨٧ المتعلق بحماية رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في اليونان. ومن مواطن القوة في هذا القانون أيضا أنه لا يمكن إلغاؤه بموجب قانون واحد - نظرا لكونه اعتمد تطبيقا للمادة ١١٢ من الدستور اليوناني لعام ١٩٥٢ واستمر تعزيزه عن طريق المادة ١٠٧ من الدستور الحالي الذي يعود لعام ٢٠٠٧. وبمقتضى هذا التشريع، يجوز للأطراف الاتفاق على أي إجراءات تحكيم مخصصة أو مؤسسية تبعا لاختيارهم؛ ومع ذلك، لم تكن هناك أي إجراءات تحكيم متعلقة بالاستثمار اعتمدت فيها العلانية أو الشفافية.

وختاما، يمكننا القول، في جميع الحالات تقريبا، إن العلانية والشفافية في إجراءات التحكيم ليست ممارسة رائجة في اليونان. والوسيلة الوحيدة التي يمكن لطرف ثالث من خلالها الاطلاع على سجل للتحكيم هي الاعتراض على قرار ما بواسطة دعوى للإلغاء ترفع أمام محكمة الاستئناف، مع الاحتجاج بمصلحة قانونية معينة (قانون الإجراءات المدنية، المواد ٨٩٨ و ٨٩٩).

٧ - العراق

[الأصل: بالعربية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

لا توجد قضايا تحكيم بين العراق والمستثمرين بناءً على معاهدة.

السؤال ٢: المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخلات

لا توجد أمثلة على قضايا شارك فيها طرف ثالث كصديق لهيئة التحكيم في إفادات أثناء جلسات التحكيم الخاصة بالاستثمار المبني على معاهدة.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

ينص قانون الاستثمار المرقم ١٣/٢٠٠٦ على اللجوء إلى التحكيم فيما يأتي:

(أ) يجوز عند التعاقد مع المستثمر الاتفاق على آلية حل النزاع باللجوء إلى التحكيم وفقا للقانون العراقي أو أية جهة معترف بها دوليا (م/١٧/٤).

(ب) النزاع التجاري الناشئ بين الهيئة الوطنية العراقية للاستثمار أو أية جهة لا حكومية عراقية مع المستثمرين الخاضعين لقانون الاستثمار المرقم ١٣/٢٠٠٦، يخضع للتحكيم إذا اشترط ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين (م/٢٧/٥).

٨ - لبنان

[الأصل: بالعربية]

بعد الاطلاع على الكتاب المرجع المشار إليه أعلاه، تبين لنا أنه يتضمّن أسئلة عامة تتعلق بشفافية التحكيم في حال حصوله بين المستثمرين والدول. ونود الإشارة في هذا المجال إلى أنه تم إجراء جردة حول اتفاقيات التحكيم بين الدولة اللبنانية ودول أخرى، لمعرفة ما إذا كانت تتضمّن هذه المعاهدات أجوبة على الأسئلة المطروحة، فلم يتبين لنا أجوبة عن هذه الأسئلة.

ولكن الجدير ذكره، هو أنّ المشرع اللبناني أولى التحكيم اهتماما خاصا، ونص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية، متوافقا بذلك مع ما هو معمول به في اتفاقيات دولية ترعى هذا الشأن. فأجاز القانون اللبناني اللجوء إلى التحكيم الدولي متى تعلق بمصالح التجارة الدولية، كما أجاز التحكيم الداخلي في المادة ٧٦٢ وما يليها.

أمّا في مجال التحكيم الدولي فقد ترك المشرع حرية اختيار طريقة تعيين المحكمين، وحرية اختيار القانون المعتمد لحل النزاع، كما واعترف أيضا بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو في تحكيم دولي، وحدّد الأسس لذلك.

٩- لكسمبرغ

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

لا، حسب علمنا، لم تكن هناك قضايا من هذا القبيل.

السؤال ٢: المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخلات

لا، حسب علمنا، لم تكن هناك قضايا من هذا القبيل.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

لا يوجد دليل على وجود أحكام من هذا القبيل.

ويمكن الاطلاع على قائمة مرجعية للمنشورات الصادرة منذ أيار/مايو ١٩٤٤ في الجريدة الرسمية لكسمبرغ والتي تشمل على كلمتي "معاهدة" و"تحكيم" من خلال الموقع الشبكي www.legilux.public.lu. وبالنظر إلى عدد المنشورات المعنية (أكثر من ٢٠٠)، تعذر القيام بفحص دقيق لكل منها. والجدير بالذكر أن لكسمبرغ صدّقت على الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي، الموقعة في جنيف بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦١، وعلى الاتفاق المتعلق بتطبيق الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي، الموقع في باريس بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، وعلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الدولية وتطبيقها، المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

انظر الجواب على السؤال الثالث.

السؤال ٥: أيّ تعليقات أخرى

ليس لدينا أي تعليقات على هذا الموضوع.

١٠- موريشيوس

[الأصل: بالإنكليزية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

لا توجد في الوقت الحالي أي قضايا تحكيم بين المستثمرين والدول تشمل موريشيوس.

السؤال ٢: المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم أو غير ذلك من التدخلات

في ضوء الجواب على السؤال الأول أعلاه، لم تكن هناك قضايا من هذا القبيل إلى حد الآن.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

صدقت موريشيوس على العديد من المعاهدات الثنائية المتعلقة بهذا الموضوع، إلا أن أيًا منها لا تنص بالتحديد على الشفافية أو العلانية في التحكيم. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٢٥ (٤) من قواعد التحكيم الصادرة عن الأونسيترال تضمن كون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

صدقت موريشيوس على العديد من الاتفاقات الثنائية بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها، إلا أن هذه الاتفاقات لا تشمل على وجه التحديد مشاركة الأطراف الثالثة في إجراءات التحكيم.

فهذه الاتفاقات الثنائية بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها لا تنص إلا على تعيين وتشكيل هيئة للتحكيم. ومن الشائع العثور في نص هذه الاتفاقات، التي تعد موريشيوس طرفًا فيها، على إحالة إلى هيئات التحكيم الدولية مثل هيئات التحكيم المخصصة التابعة للأونسيترال (قواعد التحكيم/القانون النموذجي) والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. وتشمل أحكام كل نص من هذه النصوص إلى حد ما تدخل الأطراف الثالثة وهي تشكل نتيجة لذلك جزءًا من قانوننا.

فعلى سبيل المثال، قد نجد في قواعد إجراءات التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (قواعد التحكيم)، الأحكام ذات الصلة التالية:

١- تنص القاعدة ١٨ على حضور أشخاص غير الطرفين في المنازعة. ويجوز لهؤلاء اصطحاب ممثلين أو "مساعدين" مختلفين، أي الوكلاء أو المستشارين القانونيين أو المحامين. غير أنه "يتعين على الطرف المعني إبلاغ أسمائهم وتفويضاتهم للأمين العام، الذي يقوم فورًا بإبلاغ الهيئة والطرف الآخر".

٢- تتعلق القاعدة ٣٢ بالإجراء الشفوي الذي يتم أمام هيئة التحكيم والذي يتمثل في "استماع الهيئة إلى الطرفين ووكلائهما ومستشاريهما القانونيين ومحامييهما وإلى الشهود والخبراء".

وتنص القاعدة ٣٢ (٢) على ما يلي: "ما لم يعترض أي من الطرفين، يجوز للهيئة، بعد التشاور مع الأمين العام، أن تسمح لأشخاص آخرين، إلى جانب الطرفين ووكلائهما ومستشاريهما القانونيين ومحامييهما، والشهود والخبراء خلال شهاداتهم، وموظفي الهيئة، بحضور ومراقبة كل جلسات الاستماع أو جزء منها، رهنا بالترتيبات اللوجيستية المناسبة. وتضع الهيئة لهذه الحالات إجراءات لحماية المعلومات المملوكة أو الامتيازية."

٣- المادة ٣٧ (مذكرات الأطراف غير المشاركة في المنازعة)

(١) إذا اعتبرت المحكمة أن من الضروري زيارة أي مكان له ارتباط بالمنازعة أو القيام بأي بحث فيه، يتعين عليها إصدار أمر بذلك. وينبغي أن يحدد هذا الأمر نطاق الزيارة أو موضوع البحث، وحدودها الزمنية، والإجراءات الواجب اتباعها وسائر الجزئيات. ويجوز للطرفين المشاركة في أي زيارة أو تحقيق.

(٢) بعد استشارة الطرفين، يجوز لهيئة التحكيم أن تسمح لأي شخص أو كيان ليس طرفاً في المنازعة (يسمى في هذه القاعدة "الطرف غير المشارك في المنازعة") بأن يقدم إليها مذكرة خطية بخصوص مسألة تدرج في نطاق المنازعة.

السؤال ٥: أيّ تعليقات أخرى

هناك قاعدة مشتركة تنص على أنّ السرية واحدة من السمات الأكثر جاذبية وفائدة في هيئات التحكيم. وهذا الرأي حاضر بقوة فيما يخص إجراءات التحكيم رغم أنّ موريشيوس لم تكن معنية بشكل مباشر بتحكيم تعاهدي بين المستثمرين والدول.

١١- الترويج

[الأصل: بالإنكليزية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

ليست هناك قضايا سابقة أو جارية شاركت فيها دولة النرويج وروعت فيها العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم.

السؤال ٢: المذكّرات المقدّمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخّلات ليست هناك أمثلة في النرويج قدّمت فيها أطراف ثالثة إفادات خلال تحكيم استثماري تعاهدي.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية لا توجد أحكام بشأن الشفافية أو العلانية في التحكيم الاستثماري التعاهدي في المعاهدات أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي وقّعها النرويج.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة لا توجد في المعاهدات أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي وقّعها النرويج أحكام تنص على مشاركة الأطراف الثالثة في التحكيم الاستثماري التعاهدي.

السؤال ٥: أيّ تعليقات أخرى

تؤيد النرويج إضافة عناصر تنص على الشفافية وإمكانية مشاركة أطراف ثالثة في التحكيم التعاهدي. ويحتوي مشروع اتفاق نموذجي استثماري أُرسِل لأغراض إطلاع الجمهور عليها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على حُكْمين يتعلّقان بهذا الموضوع.